S

# الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1994/1084
22 September 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH

## مجلس الأمن

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، ألمانيا، باكستان، الجمهورية التشيكية، جيبوتي، رواندا، عمان، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان

مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة،

وإذ يؤكد التزامه بتحقيق تسوية، عن طريق التفاوض، للنزاع في يوغوسلافيا السابقة، مع الحفاظ على السلامة الإقليمية لجميع الدول هناك داخل حدودها المعترف بها دوليا،

وإذ يعرب عن تقديره للجهود التي يضطلع بها ممثلو الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي لمساعدة الأطراف على التوصل إلى تسوية،

وإذ يعيد تأكيد الحاجة إلى تسوية سلمية دائمة توقع عليها جميع الأطراف البوسنية وتنفذها بإخلاص، وإذ يدين قرار الطرف الصربي البوسني رفض قبول التسوية الإقليمية المقترحة (S/1994/1081)،

وإذ يعتبر التدابير المفروضة بموجب هذا القرار وبموجب قراراته السابقة ذات الصلة وسيلة لتحقيق الغاية المتمثلة في التوصل إلى تسوية للنزاع عن طريق التفاوض،

وإذ يعرب عن تأييده للجهود المستمرة التي تبذلها الدول الأعضاء، ولا سيما الدول القائمة في تلك المنطقة، من أجل تنفيذ قراراته ذات الصلة،

وإذ يقرر أن الحالة في يوغوسلافيا السابقة لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

١ - يعرب عن موافقته على التسوية الإقليمية المقترحة لجمهورية البوسنة والهرسك التي عرضت على الأطراف البوسنية كجزء من تسوية سلمية شاملة؛

٢ - يعرب عن ارتياحه لقبول جميع الأطراف الآن، عدا الطرف الصربي البوسني، للتسوية الإقليمية المقترحة كاملة؛

٣ - يدين بقوة الطرف الصربي البوسني لرفضه قبول التسوية الإقليمية المقترحة، ويطالب بأن يقبل ذلك الطرف هذه التسوية كاملة ودون قيد أو شرط؛

٤ - يطلب من جميع الأطراف أن تواصل التقيد بوقف إطلاق النار على النحو المتفق عليه في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وأن تمتنع عن القيام بأي أعمال عدائية جديدة؛

٥ - يعلن استعداده لاتخاذ جميع التدابير اللازمة لمساعدة الأطراف على تنفيذ التسوية المقترحة حالما يتم قبولها من جانب جميع الأطراف، وفي هذا الصدد، يشجع الدول الأعضاء، سواء عملت على الصعيد الوطني أو من خلال وكالات أو ترتيبات إقليمية، على التعاون بفعالية مع الأمين العام فيما يبذله من جهود لمساعدة الأطراف على تنفيذ التسوية المقترحة؛

باء

وتصميما منه على تعزيز التدابير المفروضة بموجب قراراته السابقة وتوسيع نطاقها، فيما يخص مناطق جمهورية البوسنة والهرسك الخاضعة لسيطرة القوات الصربية البوسنية،

٦ - يطلب إلى جميع الدول أن تمتنع عن إجراء أي معادلات سياسية مع قيادة الطرف الصربي البوسني طالما أن ذلك الطرف لم يوافق على التسوية المقترحة كاملة؛

٧ - يقرر أن تقوم الدول بمنع:

'١' الأنشطة الاقتصادية التي يضطلع بها داخل أقاليمها، بعد تاريخ اتخاذ هذا القرار، أي كيان من الكيانات، أيا كان محل إنشائه أو تكوينه، يملكه أو يسيطر عليه مباشرة أو بطريقة غير مباشرة:

(أ) أي شخص أو كيان، بما في ذلك أي مؤسسة تجارية أو صناعية أو مؤسسة مرافق عامة، موجود أو مقيم في مناطق جمهورية البوسنة والهرسك الواقعة تحت سيطرة القوات الصربية البوسنية، أو

(ب) أي كيان أنشئ أو تم تكوينه بموجب قانون مناطق جمهورية البوسنة والهرسك الواقعة تحت سيطرة القوات الصربية البوسنية، وكذلك

'٢' الأنشطة الاقتصادية التي يضطلع بها داخل أراضيها، بعد تاريخ اتخاذ هذا القرار، أي شخص أو كيان، بمن في ذلك الأشخاص والكيانات الذين تحددهم الدول لأغراض هذا القرار، ويتبين أنه يعمل من أجل، أو نيابة عن، ولمنفعة أي كيان، بما في ذلك أي مؤسسة تجارية أو صناعية أو مؤسسة مرافق عامة توجد في مناطق جمهورية البوسنة والهرسك الواقعة تحت سيطرة القوات الصربية البوسنية، أو أي كيان محدد في الفقرة الفرعية '١' أعلاه؛

بشريطة

(أ) أنه يجوز للدول أن تأذن بالاضطلاع بهذه الأنشطة داخل أقاليمها، بعد اقتناعها، في كل حالة على حدة، بأن هذه الأنشطة لا تؤدي إلى نقل ممتلكات أو حصص في ممتلكات إلى أي شخص أو كيان من الأشخاص أو الكيانات المحددة في الفقرة الفرعية '١' (أ) أو (ب) أعلاه، و

(ب) ألا يحول شيء في هذه الفقرة دون توفير الإمدادات التي يُقصد بها على سبيل الحصر أن تستخدم في الأغراض الطبية والمواد الغذائية التي تُخطر بها اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١)، أو السلع الأساسية والمنتجات اللازمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية التي وافقت عليها اللجنة؛

٨ - يقرر أن تقوم جميع الدول بإلغاء الأذونات الموجودة وعدم إصدار أي إذن آخر بموجب الفقرة ٧ أعلاه لأي شخص أو أي كيان ينتهك التدابير المفروضة بموجب هذا القرار أو ينتهك التدابير المفروضة بموجب القرارات السابقة ذات الصلة، في حالة حدوث تلك الانتهاكات بعد تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

٩ - يقرر أن تعتبر الدول أن مصطلح "الأنشطة الاقتصادية" المستخدم في الفقرة ٧ أعلاه يعني:

(أ) جميع الأنشطة ذات الطابع الاقتصادي، بما في ذلك الأنشطة والمعاملات التجارية والمالية والصناعية، ولا سيما جميع الأنشطة ذات الطابع الاقتصادي التي تنطوي على استخدام الممتلكات أو الحصص في الممتلكات أو الاتجار بها أو التعامل معها أو فيما يتعلق بها؛

(ب) ممارسة الحقوق المتصلة بالممتلكات أو الحصص في الممتلكات؛

(ج) إنشاء أي كيان جديد أو إجراء تغيير في إدارة أي كيان قائم؛

١٠ - يقرر أن تعتبر الدول أن مصطلح "الممتلكات أو الحصص في الممتلكات" المستخدم في الفقرتين ٧ و ٩ أعلاه يعني الأموال، والأصول المالية، الملموسة وغير الملموسة، وحقوق الملكية، والأوراق المالية المتجر بها في القطاعين العام والخاص، وصكوك الديون، وأي موارد مالية واقتصادية أخرى؛

١١ - يقرر أن تقوم الدول التي توجد بها أموال أو أصول مالية أخرى أو موارد يملكها

'١' أي كيان، بما في ذلك أي مؤسسة تجارية أو صناعية أو مؤسسة مرافق عامة، في مناطق جمهورية البوسنة والهرسك الواقعة تحت سيطرة القوات الصربية البوسنية، أو

'٢' أي كيان محدد في الفقرة ٧ '١' أعلاه أو أي شخص أو كيان محدد في الفقرة ٧ '٢' أعلاه،

بإلزام جميع الأشخاص والكيانات الذين توجد في حوزتهم هذه الأموال أو غيرها من الأصول أو الموارد المالية داخل أقاليمها بتجميدها للتأكد من أن هذه الأموال أو غيرها من الأموال أو الأصول أو الموارد المالية لن تتاح بصورة مباشرة أو غير مباشرة لصالح أي من الأشخاص أو الكيانات المذكورين أعلاه،

باستثناء

(أ) المدفوعات المقدمة فيما يتعلق بالأنشطة المأذون بها وفقا للفقرة ٧ أعلاه، أو

(ب) المدفوعات المقدمة فيما يتعلق بالمعاملات التي تأذن بها حكومة جمهورية البوسنة والهرسك بخصوص ما يوجد داخل اقليمها من أشخاص أو كيانات،

شريطة أن تقتنع الدول بأن المدفوعات المقدمة إلى أشخاص خارج أراضيها ستستخدم لغرض الأنشطة والمعاملات التي يطلب لها الإذن أو فيما يتعلق بهذه الأنشطة أو المعاملات؛ وألا تأذن الدول، في حالة المدفوعات المقدمة بموجب الاستثناء (أ) أعلاه، بهذه المدفوعات إلا إذا اقتنعت في كل حالة على حدة بأن المدفوعات لن تؤدي إلى نقل الأموال أو غيرها من الأصول أو الموارد المالية إلى أي من الأشخاص أو الكيانات المبينة في الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) من الفقرة ٧ '١' أعلاه؛

١٢ - يقرر أن تكفل جميع الدول ألا تسدد، إلا في حسابات مجمدة، جميع دفعات الأرباح أو الفوائد أو الإيرادات الأخرى للأسهم أو الفوائد أو السندات أو التزامات الديون أو المبالغ المستمدة من حصة في الأصول المملوسة أو غير المملوسة أو حقوق الملكية أو بيعها أو التصرف فيها بوجه آخر أو أي شكل آخر من أشكال التعامل بها والتي تستحق

'١' لأي كيان، بما في ذلك أي مؤسسة تجارية أو صناعية أو مؤسسة مرافق عامة في مناطق جمهورية البوسنة والهرسك الخاضعة لسيطرة القوات الصربية البوسنية، أو

'٢' لأي كيان محدد في الفقرة ٧ '١' أو أي شخص أو كيان محدد في الفقرة ٧ '٢' أعلاه؛

١٣ - يقرر حظر تقديم الخدمات، المالية منها وغير المالية، إلى أي شخص أو هيئة لأغراض أي أعمال تجارية يجري الاضطلاع بها في مناطق جمهورية البوسنة والهرسك الخاضعة لسيطرة القوات الصربية البوسنية، باستثناء ما يلي حصرا: (أ) الاتصالات السلكية واللاسلكية وخدمات البريد والخدمات القانونية التي تتفق مع هذا القرار والقرارات السابقة ذات الصلة، (ب) الخدمات التي قد يكون توفيرها ضروريا للأغراض الإنسانية أو الاستثنائية الأخرى كما توافق عليها

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) على أساس كل حالة على حدة، (ج) الخدمات التي تأذن بها حكومة جمهورية البوسنة والهرسك؛

١٤ - يقرر أن تمنع الدول من دخول أقاليمها:

(أ) الأفراد التابعين للسلطات، بما في ذلك السلطات التشريعية، في مناطق جمهورية البوسنة والهرسك الخاضعة للقوات الصربية البوسنية وضباط القوات الصربية البوسنية العسكرية وشبه العسكرية، والأفراد الذين يتصرفون باسم هذه السلطات أو القوات؛

(ب) الأشخاص الذين يتبين، بعد اتخاذ هذا القرار، أنهم قدموا للقوات الصربية البوسنية أي دعم مالي أو مادي أو إمدادي أو عسكري أو أي دعم آخر ملموس، انتهاكا لقرارات المجلس ذات الصلة؛

(ج) الأشخاص الموجودين أو المقيمين في مناطق جمهورية البوسنة والهرسك الخاضعة لسيطرة القوات الصربية البوسنية الذين يتبين أنهم انتهكوا التدابير المنصوص عليها في القرار ٨٢٠ (١٩٩٣) وفي هذا القرار أو ساهموا في انتهاكها؛

ويطلب أن تقوم اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١)، استنادا إلى المعلومات التي تقدمها الدول والمنظمات الإقليمية المختصة، بوضع قائمة مستكملة بالأشخاص الذين يقعون تحت طائلة هذه الفقرة، والاحتفاظ بهذه القائمة؛

شريطة ألا يكون في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة بحرمان مواطنيها من دخول أراضيها؛ وشريطة جواز الإذن بدخول أي شخص مدرج في القائمة إلى أي دولة معينة في أي تاريخ محدد، للأغراض التي تتفق مع متابعة عملية السلم ومع هذا القرار والقرارات السابقة ذات الصلة، من جانب اللجنة أو من جانب المجلس في حالة عدم الاتفاق في اللجنة؛

١٥ - يقرر أن يحظر على حركة المرور التجارية النهرية برمتها دخول الموانئ الموجودة في مناطق جمهورية البوسنة والهرسك الواقعة تحت سيطرة القوات الصربية البوسنية إلا عندما تأذن اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بذلك، على أساس كل حالة على حدة، أو عندما تأذن حكومة جمهورية البوسنة والهرسك فيما يتعلق بإقليمها، أو في حالة القوة القاهرة؛

١٦ - يقرر أن تشترط الدول أن تكون جميع شحنات السلع والمنتجات المتجهة نحو مناطق جمهورية البوسنة والهرسك الواقعة تحت سيطرة القوات الصربية البوسنية مشتبة ببيانات حسب الأصول وأن تخضع ماديا للتفتيش إما من جانب بعثات تقديم المساعدة على تنفيذ الجزاءات أو من جانب السلطات الوطنية المختصة، عند التحميل، للتحقق من محتوياتها وختمها، أو أن تكون محملة بطريقة تسمح بالتحقق المادي المناسب من المحتويات؛

١٧ - يقرر أن تقوم الدول، عند إخطار اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) أو تقديم الطلبات إليها فيما يتصل بالإمدادات المتعلقة حصرا بالأغراض الطبية والمواد الغذائية والإمدادات الإنسانية الأساسية فيما يخص

مناطق جمهورية البوسنة والهرسك الواقعة تحت سيطرة القوات الصربية البوسنية، بإبلاغ اللجنة، لأغراض العلم، بمصدر الأموال الذي ستسدد منه المبالغ ذات الصلة؛

١٨ - يقرر أن تقوم الدول، عند تنفيذ التدابير المفروضة بموجب هذا القرار، باتخاذ الخطوات اللازمة للحيلولة دون تسرب المزايا إلى مناطق جمهورية البوسنة والهرسك الواقعة تحت سيطرة القوات الصربية البوسنية، وذلك من أماكن أخرى، وخاصة من المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة في كرواتيا؛

١٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يوفر المساعدة الضرورية للجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١)، وأن يتخذ ما يلزم من ترتيبات في الأمانة العامة لتحقيق هذا الغرض؛

٢٠ - يقرر ألا تنطبق الأحكام المنصوص عليها في هذا القرار على الأنشطة المتصلة بقوة الأمم المتحدة للحماية، والمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، وبعثات الرصد التابعة للجماعة الأوروبية؛

٢١ - يقرر أن يستعرض التدابير المفروضة بموجب هذا القرار كلما كان ذلك مناسبا، وعلى أي حال كل أربعة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛ ويعرب عن استعداده لإعادة النظر في هذه التدابير في حالة قبول الطرف الصربي البوسني التسوية الإقليمية المقترحة كاملة ودون قيد أو شرط؛

٢٢ - يقرر أن يُبقي المسألة قيد نظره الفعلي وأن ينظر على الفور، كلما دعت الضرورة، في اتخاذ خطوات أخرى لتحقيق حل سلمي يتفق مع قرارات المجلس ذات الصلة.

- - - - -